



تجلست المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد منت محمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد سايان و محمد صالح النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين ابو النعم المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- ١- سروة علي خضر
- ٢- ورثة المرحوم احمد عبد الواحد الملحمي وكيلهم المحامي كاظم جود الجبوري
- الدعى عليهم / ١- السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته
- ٢- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته

#### الإرجاع

ادعى وكيل الدعى انه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وبعد اخباره (١٩٠٩٣٣) قررت اللجنة الأولي في الكوخ الأولي بإطال قيد العقار المرقم (١٢٩٧/٢٢) مقطعة (٣) دوره البالغة مساحته (٣٦) دونماً والعبرز من أصل العقار المرقم (١٢٣٥/٢٢) مقطعة (٣) الثورة والمسجل بالعدد ٧/سبوز ١٩٩٥ جلد (٣٢٢) في دائرة التسجيل العقاري وإعادة تسجيل المساحة البالغة (٣٦) دونماً باسم الداعي لحمد عبد الواحد الملحمي في الدائرة المختصة ورفع الحجز ومنع معارضه السيد وزير المالية بإضافة لوظيفته للداعي من التصرف بالعقار وتنبيهه حالياً من الشواهد وسببيت اللجنة المذكورة قرارها تكون العقار موضوع الدعوى قد تم الاستيلاء عليه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٢٧) والموارد ١٩٨١/٣/٢٢ بطريقة لا تدخل ضمن التعاملات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستيلاء رقم ٦ السنة



١٩٨١ والسلوك الملفي الذي نص في النظرة (ج) من العادة (١٦) أنه لا يترع  
المملكة الخاصة إلا لمحضيات المصلحة العامة ووكل تعويض عالي . وإن الجنة  
اطلعت على الخبرة العطر ولم تجد ما يشير إلى نوع المدعى بتلك المساحة كما وإن  
اللجنة اطلعت على جواز سفر المدعى والوضع له خارق النظر في ٢١/٤/١٩٨١  
ودخل العراق في ٤/٤/١٩٨١ وإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل صدر بعد سفر  
المدعى . وطن وزير المالية بالقرار المذكور تعييناً وصدق القرار من الهيئة  
التعozيزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالعدد (١٠٠٢ / تعييز ٦٠٠٥ )  
ونعم مطابقة مديرية التسجيل العقاري في البياع وسجل العطر باسم المدعى محمد  
عبد الواحد الملحق وإن القرار المذكور صدر بموجب الأمر (١٦) لسنة ٢٠٠٤  
الذي أتي به موجباً نص العادة (٤٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ النافذ  
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ . وبعد ذلك تم بيع مساحة (٣٠) دونماً من المساحة المعدة إلى  
المدعى الأعلى سروة علي خضر وسبح بالقبرد ١٦/٢٠٠٦ باعتبار  
٦ دونماً منها عذرون سهباً إلى سروة علي خضر وستة دونماً سهباً باسم عبد  
الواحد الملحق وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ اعتراض الداعي عليه الأول السيد وزير  
الزراعة إضافة لوظيفته على القرار اتفاً بدعوى اعتراض الغير الأصلي وكذلك  
اعتراض السيد حيدر صالح عيسى اعتراض الغير لدى اللجنةقضائية الأولى في  
الكرج وبعد نقل الدعوى إلى اللجنةقضائية الأولى في الكرج الثانية أصدرت  
اللجنة المذكورة قرارها العدد ٢٠٠٧/٥/٩ برد دعوى اعتراض الغير . وبتاريخ  
٢٠٠٧/١١/٥ أصدرت الهيئة التعozيزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية قرارها  
الرقم ١١٧٨ / تعييز ٦٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١/٥ المتضمن نقض كافة القرارات  
الصادرة في دعوى اعتراض الغير والدعوى الأصلية المكتتب قرارها النزهة



القطعية واعتبار القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ من الكرج الاولى والقاضي بتسجيل المساحة المطلوب بها في الدعوى الاصلية المرفقة (٤٩٠٩٢٢) قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص النوعي واعتبرت القرار التمييزي المرقم ٤٠٠٨١٧٨/٤٩٠٩٢٢ المزدوج في ٢٠٠٦/٦/١٣ والذي قضى بتصديق قرار الجنةقضائية بالعدد (٤٩٠٩٢٢) في ٢٠٠٥/٦/١٦ مدعوماً ولا تتحقق الحصانة ولا يترتب عليه أي ثالث . وعليه فإن القرار التمييزي المرقم ٤١٧٨/٤٩٠٩٢٢ في ٢٠٠٧/١١/٥ قد خالف تصوره الدستوري لأن الهيئة التمييزية اعتمدت بهذا القرار على القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي لا يوجد فيه نص يسرياته على العاضي لأن القرار الذي اعتبر مدعوماً صدر استناداً للأمر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ لذك يكون القرار التمييزي مخالفًا للدستور . كما يخالف نص المادة (١٢) من دستور جمهورية العراق لأنه أقر نزع ملكية العقار من المدعية سروة عامر حضير التي اشتريت سهاماً في القطعة . كما ان القانون (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هيأة حل نزاعات الملكية العقارية مخالف لاحكام الدستور ولا يعمل به لأنه صدر خلافاً لاحكام المادة (١٢٨) من دستور جمهورية العراق التي أوجبت مصادقة هيئة الرئاسة بالإجماع ولم يتم مصادقة على القانون المذكور بالإجماع وطلب بالنتيجة الحكم بعد نسخة قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الذي تم تطبيقه من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية / الهيئة التمييزية تكون القانون المذكور مدعوماً لمخالفته للدستور واعتبار القرار الصادر بالأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ هو النافذ . وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبلیغ المدعى عليهما بجريدة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام



الذكور وتم تعين موعد المرافعة ولبق ما تقتضيه الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة وحضر في الموعد المعنون وكيل المدعى العمداني كاظم جراد الجبوري وقدم القسام الشرعي الخامس بحصة ورثة هادي احمد عبد الواحد الملخصي وقدم المحامي المذكور وكلاه عن الورثة كلية وعن المدعية الأولى . كما حضر السيد عادل سهلي عارف وكلاه عن المدعى عليه الاول السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته كما حضر المحامي جاسم عواد الحسني وكلاه عن المدعى عليه الثاني وزير المالية /إضافة لوظيفته ويرش بالمرافعة الحضورية والعلنية . وقرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لانه لم يصدر بأجماع هيئة الرئاسة واله صدر بموقعة ضعيف ومخالفه المعمول الآخر وذلك خلافاً لنص المادة (١٣٨) من الدستور وأجل وكيل المدعى عليه الاول السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته انه يطلب رد الدعوى عن موكله لعدم توجيه الشخصومة وإن موكله جهة التطبيق وذلك لأجل وكيل المدعى عليه الثاني السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للشخص المسؤول وليس الجهة الموزعة رقم ٢٠٠٦/٩٠٠٨ قلم وكيل المدعى لائحة وطلب فيها ادخال المادة اعضاً هيئة رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية اشخاصاً ثالثة في الدعوى . وبعد ان قلم كل من اطراف الدعوى لائحة بين فيها قوله افهم ختم المرافعة .

### القرار

لدى التقيق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى أسلوا هذه الدعوى طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لقانون هيئة حل



نزاعات الملكية العقارية لمختلفة تنص لحكم المادة (١٣٨) الفقرة (إيضاً) من  
دستور جمهورية العراق لعدم صدور المصادقة بالاجماع من هيئة رئاسة الجمهورية  
ولأن وكيل المدعين أقام الدعوى على السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته والسيد  
وزير المالية / إضافة لوظيفته . ووجد ان خصومة المدعى عليهما غير متوجهة  
أساساً حين ان وكيل المدعين عند اقامته هذه الدعوى كان قد خلط بين دعوى  
ال موضوع وهي دعوى مصادرة الاموال ودعوى اعتراض التبرير المقيدة من السيد  
وزير الزراعة / إضافة لوظيفته على الدعوى المقامه والمنظورة أمام لجنة حل  
نزاعات الملكية العقارية في الفرع الاولى وبين الدعوى المطاءة أمام هذه المحكمة  
يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ حيث ان الدعوى الأخيرة  
أي دعوى طلب الحكم بعدم دستورية القانون المذكور يجب ان تقام على الخصم  
الطبقي في دعوى طلب الإلغاء ولم يكن السيد وزير الزراعة والسيد وزير المالية  
خصماً في هذه الدعوى لأنهما يمثلان جهة تقنية لا علاقة لها بتشريع القانون  
المطلوب الحكم به بعدم دستوريته . كما ان طلب وكيل المدعين اخل الشخص ثالثة  
الاصل الخصومة غير وارد لأن ذلك يتم عندما تكون الخصومة في الدعوى متوجهة  
منذ البداية ولا يصح طلب ذلك على خصومة هي أساساً غير متوجهة ومعلومة  
وجزاءً من قانون المرافقات العقارية المعدل . ولما نقدم ولعدم توجيه الخصومة  
تكون دعوى المدعى مكتوبة بالزهد لهذا السبب تقرر الحكم برد دعوى المدعين  
وتحبسهم الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما السيد عائل سيد عارف  
مدير الشؤون القانونية في وزارة الزراعة وجلسة عود المحامي مبلغ مائة ألف  
دينار مناصفة بينهما حكماً بما غير قابل للطعن استناداً لل المادة (٥/ ثانياً) من قانون



المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والملدة (٩٢) من تنصّر  
جمهورية العراق وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ أبريل الثاني / ١٤٢٩ الموافق  
٢٠٠٤/٤/٢١ وافهم علناً .

الرئيس منحت المحمود	العضو فاروق محمد العمير	العضو جعفر ناصر حسن
العضو أكرم محمد محمد	العضو أكرم احمد يحيى	العضو محمد صالح التقشيني
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميخائيل شمثون قس كوركيس	العضو حسين أبو السن

٢  
علي عدنان